تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

الإنصاف في حكم الاعتكاف

للعلَّامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الحنفي

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

http://www.attafreegh.com/

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربِّنا، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ.. فهٰذا هو **الدَّرس الموفي عشرين** من برنامج **الدَّرس الواحد الثَّامن**، والكتاب المقروء فيه هو كتاب (**الإنصاف في حكم الاعتكاف**) للعلامة عبد الحي اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لابد من ذكر مقدِّمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولىٰ: التَّعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصَدُ الأوَّل: جرُّ نسبه، هو الشَّيخ العلَّامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الحنفي.

المقصَدُ الثَّاني: تاريخ مولده، ولد سنة أربع وستين بعد المائتين والألف.

المقصَدُ الثَّالث: تاريخ وفاته، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ لليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة أربع بعد الثلاثمائة والألف وله من العمر أربعون سنة.

المقدِّمة الثَّانية: التَّعريف بالمصنَّف، وتنتظِمُ في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصدُ الأوَّل: تحقيق عنوانه، اسم هٰذا الكتاب «**الإنصاف في حكم الاعتكاف**» ويدل علىٰ ذلك شيئان اثنان:

أولهما: ذكر هذا الاسم في ديباجة المصنف في كتابه إذ قال: (**وسميته بالإنصاف في حكم الاعتكاف**).

والثاني: أنه طبع في حياته بهذا الاسم.

المقصَدُ الثَّاني: بيان موضوعه، مقصود هذه الرسالة بيان حكم الاعتكاف.

المقصَدُ الثَّالث: توضيحُ منهجه، رتب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه في **خمسة مقامات**، وحشاه بالنقل عن كتب مذهب أصحابه الحنفية، وجمهور الخلاف المذكور فيه هو الخلاف الواقع بين الحنفية أنفسهم.

وأشار في صدره إلىٰ طرف من الخلاف العالي في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية والمالكية.

واعتنىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بأمرين اتصفت بهما تآليفه:

أحدهما: تمحيص المنقولات.

والآخر: حل الإشكالات.

وكتبه دالة علىٰ ذكائه المفرط..

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

لك الحمد يا من هو مستجمع لكمال الأوصاف وأشهد أن لا إله إلا أنت لا شريك لك في أطراف العالم والأكناف وأصلي وأسلم علىٰ حبيبك محمد المجتبىٰ أحمد المصطفىٰ مخرج الأمة عن طريق الاعتساف وعلىٰ صحبه وآله الأخيار والأشراف، أما بعد..

فيقول من لا صناعة له إلا اكتساب الخطيئات أبو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي وطنًا الأنصاري الأيوبي القطبي نسبًا الحنفي مذهبًا تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في نعت نفسه: (فيقول من لا صناعة له إلا اكتساب الخطيئات) أراد به الإزراء عليها وكسر شهوتها، إلا أن الأولىٰ أن لا يُحل الإنسان نفسه هذا المحل بالانتساب إلىٰ عمل الخطيئات، ولو قال: (الملازم لجبلة اكتساب السيئات) كان أقرب لما سبق أن الآدمية تقارنها الخطيئة، وسبق ذكر أدلته قريبًا. ويزداد هذا تأكيدًا لأنه تكنّىٰ بكنية تفارق هذا، فإن بعد أن وصف نفسه بذلك قال: (أبو الحسنات محمد..) إلىٰ آخره، فهذه الكنية تفارق ما وصف به نفسه.

والمتأخرون لغلبة أحوال العجم عليهم صاروا لا يرعون المناسبة بين الاسم والحال، ففشت بينهم مثلًا الأسماء المضافة إلىٰ الدين كنور الدين، وشمس الدين، وعلاء الدين وغيرها، وقد يكون حال صاحبها علىٰ خلاف ذلك، كما قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

تسمىٰ بنور الدين وهو ظلامه وهذا بشمس الدين وهو له كَسْف

فالعدول عن مثل هذه الكنىٰ والألقاب أولىٰ، وسلوك طريق من مضىٰ من صدر الأمة والاكتفاء بما كانوا عليه من كناهم، وأسمائهم، وألقابهم وأحوالهم أولىٰ من الخروج عنه، وما خرج إنسان عن طريقتهم إلا وقع فيما أضَر به.

وسيأتي إن شاء الله إقراء رسالة الزبيدي، وفيها بيان قانون جملة من الأسماء والكنىٰ التي كانت تلازم بعضها بعضًا عند من سبق.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قد جرىٰ النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله رب المشرقين في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة علىٰ الكفاية أو علىٰ العين؟

وعلىٰ التقدير الأول هل هو سنة كفاية علىٰ أهل البلدة كصلاة الجنازة أو علىٰ أهل كل محلة كالتراويح بالجماعة؟

فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون أن يتجسس تحقيقه من كتب الفقه فأردت أن أكتب فيه ما يسلك مسلك السداد ويثبت ما هو المقصود والمراد وسمية بـ «الإنصاف في حكم الاعتكاف» وأسأل الله تعالىٰ قبوله بالتضرع والإلحاف فأقول: قد وقع الاختلاف في أن الاعتكاف مستحب أو سنة؟ وعلىٰ الثاني هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة؟ وعلىٰ الأول هل هو سنة مطلقًا أو في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل هو سنة كفاية أو عينا فلنذكر منها ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب مستعينًا بحبل المولىٰ الوهاب فهاهنا مقامات:

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المقام الأول: هل الاعتكاف مستحب أو سنة أو مباح أو واجب؟

فذهب بعض المالكية إلىٰ أن الاعتكاف أمر مباح؛ وهذا القول مما لا اعتداد به.

قال أبو بكر المالكي: قول أصحابنا: أنه جائز. جهل، ولم أطلع علىٰ من قال بوجوب الاعتكاف مطلقًا، بل قد ادعىٰ النووي في شرح صحيح مسلم الإجماع علىٰ عدم وجوبه.

شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان المقام الأول من مقامات هذه المسألة، وهو: بيان حكم الاعتكاف هل هو مستحب أو سنة أو مباح أو واجب؟ وقدم بالنقل عن بعض أئمة المذاهب المتبوعين.

ثم رجع من بعد إلىٰ ذكر الخلاف الواقع بين الحنفية أنفسهم.

ونقل في ذلك ما ذهب إليه بعض المالكية إلىٰ أن الاعتكاف أمر مباح، وهذا القول قد عبر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا اعتداد به.

وفي الحقيقة: هو وهَم ممن تكلم به من المالكية، فإنهم أخطؤوا في فهم كلام أبي عبد الله مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيَّب ولا أحدًا من سلف الأمة فعلوه؛ إلا أبو بكر بن عبد الرَّحمٰن، ففهم بعض أصحابه أنه يذهب إلىٰ الجواز.

وهذا المذهب الذي انتحله بعض المالكية قد وصفه أبو بكر بن العربي صاحب العارضة والقَبَس وغيرهما بأنه جهل؛ لأن الذين انتحلوا هذا القول إنما أخذوا صدر كلام مالك، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال بعد: فكأنهم تركوه لشدته. فعلل تركهم إياه لشدة الاعتكاف وافتقاره إلىٰ ملازمة المسجد ليلًا ونهارًا، فهذه العلة هي التي تعلل بها مالك فيما وقع لأولئك من أهل المدينة.

وقوله مشعر بأنه لا يرىٰ أن الاعتكاف جائز، بل يرىٰ استحبابه ولكنه يرىٰ أن من تركه كان متعللًا بشدته.

ثم ذكر بعد أنه لم يطلع علىٰ من قال بوجوب الاعتكاف مطلقًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مطلقًا) أي: من غير تقييده بحال ولا زمان ولا مكان، أما باعتبار التعليق بالنذر وغيره فإن من الفقهاء كما سيأتي من حكموا بوجوبه لأجل أمر خارج عن المسألة نفسها، بل لنذر ونحوه، والأمر كذلك فإن الاعتكاف باعتبار النظر إليه دون أمر خارج عنه متعلق به لم يقل أحد بوجوبه، بل نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ عدم وجوبه، ويندرج في نقل عدم الإجماع علىٰ عدم الوجوب الأقوال المختلفة عند الحنفية في الاستحباب، أو السنية المؤكدة أو غيرها؛ لأن هذه كلها بما نزل عن درجة الواجب عندهم وعند غيرهم.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وأما أصحابنا الحنفية فعُلم من اختلاف عباراتهم أنهم تفرقوا فيه ثلاث فرق:

فذهب القُدُوري في «مختصره» إلىٰ استحبابه حيث قال: ويستحب وغيره إلىٰ أنه سنة مؤكدة.

قال المَرْغيناني في «الهداية»: الصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنية وهكذا ذكر في «المحيط»، و «البدائع»، و«التحفة».

وقال الزاهد في «المجتبىٰ»: قال أستاذنا: الصحيح أنه سنة ولم أجد في غير مختصر القدوري أنه مستحب، فالظاهر أنه أراد به السنة كما أنه أراد أول الكتاب هذا حيث قال: ويستحب للمتوضي أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح فسماها مستحبة مع أنها من السنن، انتهىٰ.

وقال النسفي في «المنافع شرح الفقه النافع»: ثم قال في الكتاب أنه مستحب، والصحيح أنه سنة لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك وقضائه في شوال حين تركه فهذا قولان.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا مذاهب الحنفية في هذه المسألة، وساق عباراتهم المؤدية إلىٰ ذلك، فأخبر أنهم تفرقوا فيه ثلاث فرق:

فالفرقة الأولىٰ: قالت بالاستحباب.

والفرقة الثانية: قالت بأنه سنة.

ثم سيذكر بعد قول الفرقة الثالثة.

والفرق عند الحنفية بين المستحب والسنة:

أن **المستحب ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرىٰ.**

وأما **السنة فهي اسم لما واظب عليه النبي ﷺ وأدامه.**

والعبارات التي بناها جمهور الأصوليين في الأحكام التعبدية التي يسمونها بالتكليفية وسعوا فيها وفرقوا تارة بين ما لا يفرق بينه باعتبار دلالة الأدلة، فإن ما أُمر به علىٰ وجه لا يلزم سموه تارة بالسنة، وسموه تارة بالمستحب،وسموه تارة بالنفل، وسموه تارة بالتطوع.

ومنهم من فرق بين مراتب مثل هذه الألفاظ كما هو مذهب الحنفية، ومن تتبع القرآن والسنة وجد أن الشرع وضع للخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم لفظًا واحدًا يندرج فيه سائر الأفراد، وهو؟

يقول الأخ: النفل، واستدل للحديث الدال علىٰ ذلك وهو حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن الله ﷻ قال: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل**» فجعل الله ﷻ الفرق اسمًا للخطاب الشرعي المقتضي للطلب اقتضاء لازمًا، وجعل النفل اسمًا للخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم.

ودليل النفل من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[الإسراء:٧٩]، ومعنىٰ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ ﴾ زيادة للنبي ﷺ فيما فيه الخيرية، وهذه الزيادة في مبتدأ الأمر ليست فرضًا، ثم صارت في حقه ﷺ فرضًا.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والخطاب المقتضي للطلب اقتضاء لازمًا، قلنا: إن الشرع سماه فرض ولا إيجاب؟ فرض، ما الدليل؟ الحديث السابق، طيب والذي يقول: إيجاب. نحن نستدل لصاحب هذا القول بما أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**» لكن هذا الدليل لا يدل علىٰ ذلك، لماذا؟

الطالب: ....

الشيخ: لا، هذا الخلاف جاء بعد النص، هذا الذي يسلطون خلاف المتأخرين علىٰ كلام الله وكلام رسول رب العالمين.

الطالب: .....

الشيخ: لا، ما هي رواية، هذه معاني أحاديث أخرىٰ.

الطالب: .....

الشيخ: طيب هذا الآن من ألفاظ المبلغ عن الشارع وهو النبي ﷺ.

الطالب: ....

الشيخ: أحسنت، نقول: قول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**» هو حكم علىٰ الفعل باعتبار تعلقه بالعبد، والأحكام إنما ينظر فيها باعتبار تعلق الخطاب بالآمر به الذي هو الله ﷻ فلذلك يكون اللفظ المعبر عن هذا هو الفرض، وليس الواجب ولا الوجوب ولا الإيجاب، وهذا مضطرد في القرآن والسنة، وكل ما خرج عن هذا فإنه يرجع إلىٰ هذا الأصل؛ كحديث الرجل، فإن هذا الرجل قال له النبي ﷺ: «**إلا أن تتطوع**» أي: إلا أن تبتدئ أنت بزائد عن هذا، فلم يسم النبي ﷺ تطوعًا في حق ما يصدر من اقتضاء الخطاب الشرعي.

والمقصود: أن هذا الأمر وهو ترتيب الألفاظ الدالة علىٰ الحكم الشرعي وقع فيها كثير من المتكلمين علىٰ ما هو مباعد للخطاب الشرعي، ولذلك أطالوا الكلام بما لا طائل تحته في الفرق بين الفرض والواجب، فقال بعضهم: هما بمعنىٰ واحد.

وقال بعضهم: الفرض آكد من الواجب.

وعكسه بعضهم.

وتطلّبوا الفرق بينهما فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهذا من العجب العجاب إذ كيف يحصل الفرق بين الألفاظ المعبر بها عن أحكام الشرع باعتبار ما يحكم به العباد علىٰ دليل بكونه قطعيًا أو شرعيًا.

والذي دل عليه القرآن والسنة أن الفرض اسم للخطاب الشرعي المقتضي الفعل اقتضاء لازمًا حال تعلقه بالآمر وهو صاحب الشرع.

وأما الواجب فهو اسم لخطاب الشرعي المقتضي للفعل حال تعلقه بالعبد، والأحكام إنما ينظر بها حال تعلقها بالآمر.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم كان مما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا خلاف الحنفية في ذلك، فمنهم من قال: إنه مستحب، ومنهم من قال: إنه سنة.

ثم نقل عن القدوري أنه قال في مختصره الذي يسمونه بـ «**الكتاب**» أنه قال: ويستحب.

وذكر السنية جماعة من فقهاء الحنفية كالمرغيناني، وصاحب «**المحيط**» و «**البدائع**»، و «**التحفة**».

ثم نقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزاهدي صاحب كتاب «**المجتبىٰ**» توجيهًا لما ذكره القدوري بأن يحمل الاستحباب الذي ذكره القدوري علىٰ السنية؛ لأن القدوري ربما عبر عن السنية بقوله: ويستحب. كما عبر في مسألة ذكرها أنه قال: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح. فسماها مستحبة وهي عند الحنفية من السنن، وهذا توجيه حسن في التماس حمل الكلام المخالف للمذهب علىٰ ما هو موافق للمذهب، وهذا من دقائق التصرف الفقهي بأن يجتهد المتكلم في المسائل الفقهية في التأليف بين كلام فقهاء المذهب الواحد فيما تشهد له أصولهم، وآكد من ذلك أن يجتهد المتكلم في الفقه للجمع بين الأدلة الشرعية فيما يقتضي إعمالها جميعًا.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وهاهنا قول ثالث: وهو التفصيل بأنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ويكون واجبًا بالنذر بلسانه، ولا يكفي مجرد النية وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال ومستحب في غيره من الأزمنة؛ وهذا القول هو الذي صححه العيني في «شرح الكنز» حيث قال: قال الشيخ: إنه سنة، وقال القدوري: إنه مستحب، وقال صاحب «الهداية»: الصحيح أنه سنة مؤكدة.

قلت: الصحيح التفصيل فإن كان منذورًا فواجب، وفي العشر الأواخر من رمضان سنة وفي غيره مستحب. انتهىٰ، واختاره الزيلعي في شرح الكنز حيث قال: الحق الانقسام إلىٰ ثلاث أقسام:

واجب وهو المنذور، وسنة في العشرة الأواخر من رمضان، ومستحب في غيره.

واختاره أيضًا ابن الهُمَام في فتح القدير وجزم به الشرنبلالي.

في «نور الإيضاح» والتمرتاشي في «تنوير الأبصار» وإليه مال الحصكفي.

قلت: لا يبعد أن يحمل للاستحباب في قول القدوري علىٰ استحبابه في نفسه، والسنية في قول صاحب «الهداية» علىٰ الاعتكاف في العشر الأواخر بمقتضىٰ دليله فلم يبق إلا قول واحد وهو الأصح.

بعد أن ذكر المصنف القولين الأولين في مذهب الحنفية أردف بذكر القول الثالث وهو التفصيل بأنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر، وقد يكون واجبًا بأحد ثلاثة أمور:

أحدهما: النذر باللسان.

والثاني: بالشروع فيه.

والثالث: بالتعليق.

فأما الأمر الأول وهو الوجوب باللسان فاحترز من كونه بعدم اللسان في قوله: ولا يكفي مجرد النية، أي: لا يلزم النذر بمجرد أن يكون الإنسان نواه بل لابد أن يتلفظ به.

وأما الأمر الثاني، وهو قوله: بالشروع. يعني: بالدخول فيه، وهذا مذهب جماعة من الفقهاء يرون أن النوافل تجب بالدخول فيها.

والصحيح أنه ليس شيء من النوافل يجب بالدخول فيه إلا الحج والعمرة لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وأما الثالث وهو التعليق، فالصحيح أنه راجع علىٰ النذر، وهذا العطف الذي يوهم المغايرة مردود، فلم يبق شيء يكون به: الاعتكاف واجبًا إلا بالنذر إذا نذر.

ثم نقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تصحيح هذا عن جماعة من فقهاء الحنفية كالزيلعي، وابن الهمام و الشرنبلالي و الحصكفي وغيرهم.

ثم قال من بعد: (لا يبعد أن يحمل للاستحباب في قول القدوري علىٰ استحبابه في نفسه، والسنية في قول صاحب «الهداية» علىٰ الاعتكاف في العشر الأواخر بمقتضىٰ دليله فلم يبق إلا قول واحد وهو الأصح) وهذا اجتهادٌ منه فالتأليف بين من قاله بستحبابه كالقدوري وبين أكثر الحنفية القائلين بالسنية،

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ومعنىٰ ما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو أن القدوري حكم عليه بالاستحباب بالنظر إلىٰ الاعتكاف في نفسه دون النظر علىٰ ظرفه الزمني الذي عُلق به.

وغيره من فقهاء الحنفية نظروا إلىٰ ظرفه الزمني الذي عُلق به بفعل النبي ﷺ وهو العشر الأواخر فحكموا حينئذ بسنيته.

فيكون هذان القولان مؤتلفان وهو باعتبار نفسه مستحب وباعتبار كونه عملًا يستوعب العشر الأواخر سنة كما هو مذهب الحنفية، ولا يكون واجبًا إلا بالنذر.

فخلص من هذا أن الاعتكاف عند الحنفية أنه سنة لا يجب إلا بالنذر، وسيذكر المصنف فيما يستقبل عن متعلقات هذه السنة هل هي للتوكيد أو لا، وهل هي للعين أو للكفاية؟

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المقام الثاني: هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة.

وعرفت من المرغيناني والعيني والزيلعي تصحيح أنه سنة مؤكدة، واستدلوا عليه بأن النبي ﷺ قد واظب عليه رواه الشيخان.

فإن قلت: المواظبة دليل الوجوب.

قلت: هذا إذا كان مع الإنكار علىٰ الترك، وأما المواظبة مع عدم الإنكار علىٰ من تركه فهي دليل السنية ولم يثبت إنكاره ﷺ علىٰ من تركه من الصحابة.

فإن قلت: لو كان سنة مؤكدة لما تركه الصحابة مع أنه لم يعتكف الخلفاء الأربعة.

قلت: إنما تركوا الوجه آخر وهو ما قاله الإمام مالك لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيّب ولا أحدًا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرَّحمٰن.وأراهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء. قال السيوطي في «التوشيح شرح صحيح البخاري»: قلت تمامه أن يقال: مع اشتغالهم بالكسب وعيالهم والعمل في أراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد، انتهىٰ.

قلت: ما يخطر بالبال هو أن الاعتكاف وإن كان سنة مؤكدة لكنه سنة كفاية علىٰ ما ورد، وترك الخلفاء في زمنهم لا يقدح في شيء لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بعد انتقاله في بيوتهن؛ لما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، والترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ قبضه الله تعالىٰ ثم اعتكف أزواجه من بعد فكفىٰ اعتكافهن رافعًا للإثم اللازم بترك السنة المؤكدة والله أعلم.

قلت: ولم أر من صرح من علمائنا أن الاعتكاف سنة غير مؤكدة إلا القدوري في «مختصره» حيث قال: إنه يستحب، وقد عرفت ماله وما عليه، وأطلق النسفي في «الكنز» حيث قال: سن لبث في مسجد بصوم ونية ، ولا يمكن أن يكون المراد السنة الغير المؤكدة لأنه رد هو القول بالاستحباب في المنافع كما قد نقله سابقًا ثم رأيت في «رسائل الأركان» لبحرالعلوم ما نصه: اعلم أنه لاشك مواظبة النبي ﷺ علىٰ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف ومنهم الخلفاء الراشدون فللاعتكاف نوع اختصاص به وهو أنه يلقي جبريل فيدارسه القرآن، ومدارسته القرآن كانت مختصة به فلذا كان للاعتكاف اختصاص به فتارك الاعتكاف من الأئمة لا يلحقهم الإساءة، ولذا كان النبي ﷺ لا يؤكد في الاعتكاف تأكيده في غيره من السنن ولا يعيب واحدًا من الصحابة علىٰ ترك الاعتكاف، فإن الاعتكاف إما سنة مختصة به غير مؤكدة علىٰ الأمة بل بقىٰ في حقهم مثل السنن الغير المؤكدة أو كان واجبًا عليه مختصًا به ففعله لامتثال الوجوب فلا يكون علىٰ الأمة سنة بل مندوبا محضًا وهذا غير بعيد، انتهىٰ.

قلت: هذا التحقيق كله من عند نفسه، والحق عندي هو الذي ذكرت.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا القول في عدم السنية المذكورة عندهم هل هي سنة مؤكدة أم غير مؤكدة فذكر أن ما سلف من تصريف فقهاء كالمرغيناني و العيني والزيلعي أنه سنة مؤكدة، والدليل علىٰ قولهم: مؤكدة. مواظبة النبي ﷺ عليه فإن النبي ﷺ لم يزل يعتكف حتىٰ توفاه الله ﷻ وأورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إيرادًا علىٰ هذه المواظبة فقال: (فإن قلت: المواظبة دليل الوجوب أي يستفاد من مداومة فعل النبي ﷺ وجوب ذلك)

وأجاب أن الوجوب لا يقع مع مجرد المواظبة، بل لابد من قدر زائد وهو الإنكار علىٰ الترك فلو أنه جاء عن النبي ﷺ مع مواظبته انكار علىٰ من تركه لكان فعله ﷺ حينئذ دالًّا علىٰ الوجوب.

والذي تقرر في أصول الفقه علىٰ الراجح أن أفعال النبي ﷺ المجردة إنما تدل علىٰ كون ذلك نفلًا، أما الوجوب فلا.

ثم أورد إشكالًا علىٰ ذلك بعد أن رجح أنه سنة مؤكدة، فقال: (فإن قلت: لو كان سنة مؤكدة لما تركه الصحابة مع أنه لم يعتكف الخلفاء الأربعة).

وأجاب بأن ترك الخلفاء الأربعة لذلك إنما هو لوجه آخر، وهو: أنهم تركوا ذلك لشدته واشتغالهم بالكسب لعيالهم كما نقل ذلك الإمام السيوطي.

ثم اعترض علىٰ ما ذكره السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الجواب الأحسن من ذلك أن يقال: إنه سنة مؤكدة علىٰ الكفاية فتركه الخلفاء في زمنهم لا يقدح فيهم لأنه كان في المسلمين ماهو منتصب للقيام به وهن أزواج النبي ﷺ اعتكفن بعد موته ﷺ.

ولما وجد في المسلمين من يعتكف أغنىٰ ذلك عن اعتكاف الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة وهذا توجيه حسن.

ثم نقل عن بحر العلوم صاحب «رسائل الأركان» وهو كما صرح أبو العياش عبد العلي اللكنوي نقل عنه بأن اختصاص الاعتكاف به ﷺ كان الحامل له نوع اختصاص له ﷺ لأجل هذا اعتكف هو ولم يعتكف الخلفاء الأربعة، ورأىٰ أن الاختصاص الموجود فيه هو أن النبي ﷺ يلقىٰ جبريل فيدارسه القرآن، ومدارسة القرآن مع جبريل خاص به فاختص الاعتكاف به.

وهذا التحقيق كما قال المصنف: (كله من عند نفسه). ووجه ذلك أن مدارسة جبريل للنبي ﷺ لم تكن مقصورة علىٰ العشر الأواخر التي انتهىٰ اعتكافه إليها؛ بل كان يدارسه القرآن في غير رمضان كله، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس.

فهذا التحقيق خلاف التحقيق، وما ذهب إليه المصنف من أن الاعتكاف سنة مؤكدة علىٰ الكفاية أنه وجد في زمانهم من كان يقوم به أولىٰ بالتقديم مما ذكره بحر العلوم.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المقام الثالث: هل هو سنة مؤكدة كفاية أم عينًا؟

فعامتهم علىٰ أنه سنة كفاية؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ من تركه من الصحابة بخلاف السنن المؤكدة فدل ذلك علىٰ أنه سنة كفاية، وبه جزم الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» والعلامة الطرابلسي في «البرهان في شرح مواهب الرَّحمٰن» وتبعه الحصكفي وغيره.

قلت: ولم أر من صحح القول بكونه سنة العين ثم رأيت أنه قال القهستاني في شرح «خلاصة الكيداني» عن تقسيم السنن: قد تنقسم السنة إلىٰ سنة العين وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع.

وقيل: منه الاعتكاف، ورُد بأنه رواية شاذة والحق أنه من سنة العين، انتهىٰ.

لكنه لم يعين الراد حتىٰ يبحث عن حاله والحق أن قوله الحق ليس بحق، ثم رأيت الدمياطي قد نقل كلام القهستاني في «حاشية تعاليق الأنوار علىٰ الدر المختار» والعجب أنه سكت عليه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مسألة أخرىٰ تتعلق بحكم الاعتكاف تتعلق من جهته سنة مؤكدة هل مؤكدة علىٰ الكفاية أم ليست مؤكدة في كل أحد؟

فيكون الأمر فيه موجهًا إلىٰ أعيان كل المكلفين، والسنن منها ماهو سنة علىٰ العين كالسواك مثلًا ومنها ما سنة علىٰ الكفاية كالإقامة في حق المصلين ولها أمثلة أخرىٰ فيها بحث ليس هٰذا محله.

فذكر أن الاعتكاف سنة مؤكدة، ونقل عن الشرنبلالي والطرابلسي والحصكفي وأنهم جزموا بذلك، وهو الأظهر من جهة الأدلة: أنه سنة مؤكدة علىٰ الكفاية، فإذا قام بها البعض كان ذلك إقامة للسنة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المقام الرابع: الاعتكاف علىٰ تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق هل هو سنة كفاية علىٰ أهل البلدة كصلاة الجنازة أم سنة كفاية علىٰ أهل محلَّة كصلاة التراويح بالجماعة؟

فظاهر عباراتهم يقتضي الأول، ففي «مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر» عند ذكر الأقوال وقيل: سنة علىٰ الكفاية حتىٰ لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساءة وإلا فلا كالتأذين، انتهىٰ.

وقال الطحطاوي في شرح قول الحصكفي أي: سنة كفاية إذا قام بهما البعض ولو فرد أسقطت عن الباقين، انتهىٰ.

ومثله في «شرح النقاية» لعلي القاري وغيره.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مقام آخر من فروع الخلاف في هذه المسألة . وهو هل الاعتكاف سنة كفاية علىٰ أهل البلدة جميعًا أم سنة كفاية علىٰ أهل كل محلة منها؟ كمدينة الرياض مثلا هل هو سنة كفاية علىٰ كل أهل الدينة أو هو كل أهل حي بحيث يكون في كل حي من يقوم هذه السنة .

وذكر أن ظاهر عبارات فقهاء الحنفية يقتضي الأمر الأول وهو أنه أنه سنة كفاية علىٰ أهل البلد جميعًا فإذا قام به أهل محَلَّة دون باقي المحلات حصل المقصود في إقامتها.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المقام الخامس: هل هو الحسنة مؤكدة مطلقًا أم في العشر الأواخر من رمضان؟

قولان نقلهما في مجمع الأنهر وقد مال إلياس زاده في شرح النقاية إلىٰ الأول وتفصيل الزيلعي الذي دار عليه مدار الحق يقتضي أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومستحب في غيره.

وقال العلامة الهداد الجونفوري في «حاشية الهداية»: لاشك أن الاعتكاف في نفس الأمر مستحب إنما السنة في العشر الأواخر من رمضان.

بحث المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا مسألة أخرىٰ تتعلق بحكم الاعتكاف وهل هو سنة مؤكدة مطلقًا أي: في كل زمان أم أن هذا موقوف علىٰ العشر الأواخر فقط؟

وذكر أن من فقهاء الحنفية من مال إلىٰ القول الأول، ثم ذكر أن تفصيل الزيلعي الذي دار عليه مدار الحق يقتضي أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، وهذا هو الذي يساعد عليه الدليل، فإن النبي ﷺ كان اعتكافه في رمضان.

ولما اعتكف في شوال إنما كان علىٰ إرادة قضاء ولم يثبت أن النبي ﷺ قصد الاعتكاف ابتداء في العشر الأواخر بغير رمضان.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المقام السادس: هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف أم الاعتكاف في جزء منه؟

الظاهر هو الأول؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك دائمًا ثم رأيت في «حاشية الهداية» للجونفوري قال: الظاهر أن السنة هو استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف لا الاعتكاف في العشر ولو في جزء منه روىٰ به الإمام شهاب الملة والدين - نور الله مرقده - إذ المواظبة من النبي ﷺ كانت علىٰ سبيل الاستيعاب فيكون سنة مع وصف الاستيعاب، ثم قال: ولقائل أن يقول: أنه وإن واظب بصفة الاستيعاب فالقول سنية استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف يؤدىٰ إلىٰ الحرج لظهور أن الرجال لو اعتكفوا المساجد والنساء في دورهن لم يكن من يقوم بأمر معاشهم، وفيه من الحرج مالا يخفي فلهذه الضرورة جعلنا السنة وهو اللبث في العشر ولو بجزء منه دون الاستيعاب.

ثم قال: وما يقال من أن السنة هي استيعاب العشر لكن علىٰ وجه الكفاية حتىٰ لو قام به البعض سقط عن الباقين ففيه نظر؛ لأن القول بالكفاية إنما يصح إذا كان فعل البعض مؤديًا للمقصود من السنة أو الوجوب.

والمقصود من الاعتكاف: لا يحصل بفعل البعض فلا معنىٰ للقول بكونه سنة علىٰ وجه الكفاية، انتهىٰ.

قلت: الحق أن استيعاب العشر سنة كفاية فلا يحصل الحرج وما أورده من النظر ففيه نظر، إذ المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد وذلك يحصل بفعل البعض كما أن المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فردًا منهم فليُتدبر.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فرعًا آخر متعلق بحكم الاعتكاف وهو هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان في الاعتكاف بحيث يكون النصيب من السنة هو من اعتكف العشر كلها جميعًا، أو يكون من اعتكف في جزء منها كاليوم واليومين مصيب للسنة ؟

فنقل أن الظاهر هو الأول؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك دائمًا ، وهو الحق فإن النبي ﷺ كان يتم اعتكاف العشر، سواء كان في ابتداء أمره في الأول أو الوسطىٰ ثم الانتهاء إلىٰ العشر الأواخر، فالأكمل فيمن رام أصابة السنة في الاعتكاف أن يكون أداؤه لها علىٰ هذا الوجه، وإن جاء بقدر أقل فقد أصاب شيئًا من السنة.

مثال هذا: من أراد أن يقوم رمضان فإن السنة أن يأتي بإحدىٰ عشرة ركعة فإذا قام رمضان بأقل منها فقد أصاب شيئًا من سنة النبي ﷺ، والأكمل أن يأتي بها علىٰ الوجه الذي جاء به النبي ﷺ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فقد ثبت من هذه المقامات أن الاعتكاف في نفسه مستحب ويجب بالنذر وغيره وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان علىٰ سبيل الاستيعاب فإن قلت: ما السر في اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر استيعابًا دون غيره من الأزمنة؟

قلت: لأخذ فضيلة ليلة القدر فأنها في العشر الأواخر من رمضان علىٰ القول الأصح الأشهر وفي تعيينها اختلاف كثير علىٰ أكثر من أربعين قولًا بسطها الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» فعليك به والله أعلم.

قال مؤلفه: هذا آخر ما ألهمني ربي للتحرير في هذا المطلب المنيف ولم يسبقني أحد في تنقيح هذا المبحث الشريف فلله الحمد.

وقد وقع الفراغ منه نهار الأحد تاسع شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة علىٰ رسوله محمد وآله أجمعين.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذه الرسالة خلاصة ما أفضت إليه تلك المقامات من حكم الاعتكاف فبين أن الاعتكاف في نفسه مستحب، وعليه-عندهم- يحمل قول القُدُوري في كتابه: وهو المستحب. (ويجب بالنذر وغيره).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغيره) لا يظهر مما سبق من كلامه أنه يوجبه في غير النذر، فإنه لم يتعرض لما سلف ناصرا له إلا للنذر، وما عدا ذلك مما ذكره ممن ذكره منهم بالشروع والتعليق فلم يتعرض له لكنه في هذا الموضع بأنه يميل إلىٰ إيجابه بغير النذر والصحيح أنه لايجب بغير النذر .

ثم بين أنه سنة مؤكدة علىٰ وجه الكفاية في العشر الأواخر من رمضان علىٰ سبيل الاستيعاب.

ثم أورد استنباطا لطيفًا في سبب اختصاص اعتكاف النبي ﷺ بالعشر الأواخر دون غيرها فإن قلت: ما السر في اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر دون غيرها؟

فقال: لأدراك فضيلة ليلة القدر فإنها في العشر الأواخر من رمضان علىٰ القول الأصح من الأوقوال الكثيرة فيها . فإن فيها أقوال كثيرة، وقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «**بلوغ المرام**» أكثر من أربعين قولًا، ثم عدها رَحِمَهُ اللَّهُ في «**فتح الباري**».

وهذا آخر تقرير علىٰ هذه الرسالة اللطيفة.

وكما كان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ معتنيا فيها بتمحيص المنقولات و إيراد الإشكالات فنحن نور عليكم سؤلات .

السؤال الأول: لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرسالة دليلا للاعتكاف من القرآن، فهل في القرآن دليل للاعتكاف؟

الطالب:.....

الشيخ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

طيب علىٰ ماذا يدل هذان الدليلان؟

الطالب: .....

الشيخ: غيره؟

الطالب: .....

الشيخ: كل هذه الآيات دالة علىٰ ذلك لماذا ؟ لأنها جميعها ذكر فيها المسجد.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إنما بنيت المساجد لإقامة الصلاة وذكر الله**» فدل هذا علىٰ أن المساجد محل القرب فكل ما أضيف إليها فهو قربة- هذه القاعدة – في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمساجد –فكل ما أضيف إلىٰ المساجد الأصل فيه أنه قربة - فهؤلاء الآيات جميعًا تشترك في هذه الدلالات تختلف بحسب الدلالة، وبعضها فيه زيادة دليل ليس هذا محله .

سؤال آخر : ماذا تحفظون في فضل الاعتكاف ؟

الشيخ: نقول أن الأحاديث التي ورد فيها فضلٌ خاصٌ للأعتكاف لايثبت منها شيء . لكن مانقول الاعتكاف ليس له فضل وإنما الذي يكفي في بيان فضله مداومة النبي ﷺ عليه.

طيب،، لماذا لم تعتن الشريعة بإيراد حديث صحيح دال علىٰ فضل الاعتكاف؟

الشيخ: استغناءً لكونها مقصودة لإصابة ليلة القدر، فالأجل الفضائل الخاصة التي وردت في ليلة القدر كان الاعتكاف في الأصل مقصوداً لأصابتها بحبس النفس علىٰ الاعتكاف في العشر الأواخر. وأما كون الاعتكاف سنة في غير العش الأواخر فإنه تبعًا للفعل النبوي، لكن عدم ورود حديث خاص في فضل الاعتكاف خاصة في الزمن الفاضل في العشر الأواخر إعلامٌ بأن الاعتكاف إنما فُضّل لأجل أنه سُلِّمٌ لإصابة ليلة القدر، فاستغني بليلة القدر من الفضائل عن إيراد حديث صحيح خاص في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذه الرسالة وبالله التوفيق

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com